

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا .
وهذا المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز والمنور
ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المغنى والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه إن صدق الوارث موروته في إقراره أخذ به وإلا فلا .
وقال في المحزر وعندي إن أبى الوارث أن يفسره وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة
ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء .
قلت وهذا هو الصواب .
قال في النكت عن اختيار صاحب المحزر هذا ينبغي أن يكون على المذهب لا قولاً ثالثاً لأنه
يبعد جداً على المذهب إذا ادعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله .
قال ولو قال صاحب المحزر فعلى المذهب أو فعلى الأول وذكر ما ذكره كان أولى \$ فائدة .
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .
فقال في النكت لم أجدها في كلام الأصحاب إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في شرحه بعد أن ذكر
قول صاحب المحزر .
فإنه قال ويحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث